

الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع - قراءة في المادة 188 من دستور 2016 -

حميد شاوش و آسيا بورجبية
كلية العلوم القانونية والإدارية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
chaouchamid@yahoo.fr
bordjibaassia@yahoo.com

المُلخَّص:

اعترف الدستور للمتقاضين بحق الادعاء أمام جهة قضائية إذا كان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تتولى المحكمة العليا ومجلس الدولة إحالة الدفع أمام المجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية: مجلس دستوري- دفع - إحالة - حكم تشريعي - حقوق وحريات.

Résumé :

La constitution reconnaît aux justiciables le droit de soutenir que la disposition législative dont dépend l'issue du litige porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette exception d'inconstitutionnalité sur renvoi de la Cour suprême ou du Conseil d'Etat.

Mots clé : conseil constitutionnel, renvoi, disposition législative, droits et libertés, constitutionnalité, exception d'inconstitutionnalité.

Abstract :

The constitution recognizes that an objection of unconstitutionality may be referred to the Constitutional Council on referral from the Supreme Court or the Council of State where one of the parties to the proceedings argues before a court that the legislative provision on which the outcome of the dispute depends violates the rights and freedoms guaranteed by the Constitution

Keywords: constitutionnel council, referral, legislative provision, rights and freedoms, constitutionality, unconstitutionality exception.

مقدمة:

يحظى مبدأ سمو الدستور بحماية متميزة من قبل مختلف الأنظمة الدستورية في العالم، فإضافة إلى تنظيم السلطات الأساسية للدولة وتحديد حقوق الأفراد وحررياتهم، فإن الدساتير تتضمن ما يكفل ضمان احترام مبدأ سمو، الذي لا يتحقق في الواقع إلا بمراقبة مدى احترام مطابقة القوانين للدستور عن طريق آلية الرقابة على دستورية القانون، التي تبرز أهميتها في الدور الأساسي الذي تؤديه في إطار ضمان احترام الدستور وتجسيد سموه وحمايته من مختلف الانتهاكات التي قد تطاله مهما كان مصدرها، إضافة إلى كونها آلية فعالة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

عرفت الرقابة على دستورية القانون انتشارا واسعا في العالم، غير أن الأنظمة التي اعتنقتها اختلفت في الهيئة التي تسند لها تلك المهمة، فأسندتها بعضها إلى الهيئات القضائية بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت قضاء عاديا أو قضاء دستوريا مختصا، وهو ما يُعرف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، بينما أسندها بعضهم الآخر إلى هيئات ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلتها وإجراءات عملها، وهو ما يُعرف بالرقابة السياسية على دستورية القوانين.

اعتنقت الجزائر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في دساتيرها المتعاقبة باستثناء دستور 1976، ويظهر اهتمامها بهذا المبدأ جليا من خلال التطورات المتعددة التي طرأت على المجلس الدستوري عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، خاصة ما يتعلق بتشكيلته التي

تأثرت بتبني نظام الازدواجية في السلطات الثلاث، أو ما يتعلق بمهامه وبإخطاره.

وعلا على ضمان سمو الدستور والحفاظ على مكانته في أعلى هرم النظام القانوني، وتأكيدا على حماية الحقوق والحريات، فقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري باستمرار على تدعيم هذه الرقابة بالآليات الكفيلة بضمان فعاليتها، ومنها اعترافه للأفراد بحق المبادرة بإخطار المجلس الدستوري دفاعا عن حقوقهم وحرياتهم التي تنتهكها الأحكام التشريعية؛ وذلك بالدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، إلا أن تجربة الجزائر في هذا المجال جاءت متأخرة مقارنة بتجارب بعض الدول الأخرى مثل فرنسا، مصر أو الولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية:

دعما للرقابة الدستورية وتفعيلها، وتخطي الاختلالات الناشئة عن الإطار الضيق للرقابة الدستورية التقليدية، ما هي الشروط الأساسية التي يجب توافرها في رقابة الدفع المقررة بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يمكن تحليل المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قياسا على أحكام المادة 61-1 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، وكذا أحكام القانون العضوي رقم 2009-1523 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 يتعلق بتطبيق أحكام المادة 61-1، على أساس أن النص الدستوري الجزائري يعتبر شبه

استنساخ حرفي للنص الفرنسي⁽¹⁾، وذلك بالتطرق في مبحث أول إلى الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم دستورية القانون، وفي مبحث ثان إلى الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم دستورية القانون.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعد دستورية القانون

لا يمكن قبول الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي إلا بتوافر الشروط الشكلية التي حددها الدستور، والمتمثلة أساساً في رفع الدفع أمام جهة قضائية، وتقديمه من طرف أحد المتقاضين، والتي سنتناولها في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الجهات القضائية التي يُدفع أمامها بعدم دستورية القوانين.
تطبيقاً لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، فإن الجهات القضائية التي يمكن أن يُدفع أمامها بعدم دستورية القانون هي كل الجهات القضائية مهما كانت طبيعتها أو درجتها، ويُحال من قِبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الفرع الأول: الدفع أمام كل الجهات القضائية

يستشف من مضمون المادة 188 "...عندما يدعي أحد الأطراف أمام جهة قضائية..." أنه يمكن الدفع بعدم دستورية القانون أمام كل الجهات القضائية، هذه الأخيرة التي يمكنها إحالة الدفوع المرفوعة أمامها إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي بمختلف أقسامه ودرجاته أو جهات القضاء الإداري.

غير أنه يمكن الإشارة إلى ضرورة استبعاد بعض أنواع الأفضية على غرار أحكام التحكيم⁽²⁾، على أساس أن محكمة النقض الفرنسية قد حكمت بعدم

إمكانية تقديم الدفع أمام محكم، ورفضت إحالة هذا الدفع أمام المجلس الدستوري (3).

كما يجب استبعاد السلطات الإدارية المستقلة، بصفتها سلطات مستحدثة، وغير خاضعة كقاعدة عامة للسلطة الرئاسية لأي جهاز إداري في الدولة. إن وجه التقارب بين وظيفة هذه السلطات و وظيفة القضاء هو معيار الاستقلالية؛ ذلك أن وظيفة القاضي تتسم أصلا بالاستقلالية والحياد، بحكم أنه جهة تفصل في النزاع وتُفرغ الخصومة بنزاهة ودون تحيُّز (4). غير أن استقلاليتها النسبية (5)، وانعدام الصفة القضائية لدى أعضائها (6) واختلاف الإجراءات المتبعة أمامها عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم، وأخيرا عدم إمكانية توفير نفس الضمانات التي تستطيع جهات القضاء توفيرها للمتقاضين أمامها بكل نزاهة وحياد (7)؛ لهذه الأسباب لا تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالصفة القضائية بالمفهوم الدقيق، ولا يمكن الدفع بعدم دستورية القانون أمامها.

أورد المشرع الفرنسي استثناء آخر في الفقرة الأخيرة من المادة 23-1 من القانون العضوي رقم 2009-1523 المؤرخ في 10/12/2009 المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من التعديل الدستوري لسنة 2008 (8)، يتعلق الأمر بعدم إمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية القانون أمام محكمة الجنايات، إلا عند استئناف الحكم الذي صدر عنها كأول درجة؛ في هذه الحالة يكون الدفع مكتوبا ويُرفق بعريضة الاستئناف، ويُحال إلى محكمة النقض مباشرة.

الفرع الثاني: إحالة الدفع من قِبَل المحكمة العليا أو مجلس الدولة

عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية معينة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي

يضمنها الدستور، فقد جعلت المادة 188 من التعديل الدستوري سلطة إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية هذا الحكم من الاختصاصات الحصرية للمحكمة العليا ومجلس الدول.

بمعنى أنه يجب على الأطراف المعنية التصريح بالدفع بعدم دستورية القانون أمام الجهات القضائية التي تمارس عملها القضائي تحت رقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 171 من التعديل الدستوري التي جعلت المحكمة العليا جهازاً موقّوماً لأعمال المجالس القضائية والمحاكم⁽⁹⁾، وجعلت مجلس الدولة هيئة موقّومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية⁽¹⁰⁾.

وبخصوص محكمة التنازع، فرغم أنه بإمكان الأطراف رفع دعاوهم أمامها⁽¹¹⁾، وبالنظر إلى اختصاصاتها⁽¹²⁾، وإجراءات التقاضي أمامها⁽¹³⁾، فهي لا تخضع لرقابة مجلس الدولة، وأن قراراتها غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن⁽¹⁴⁾، وعليه، فإنه لا يمكن للأطراف الدفع أمامها بعدم دستورية القانون.

تُبين التجربة الفرنسية أن محكمة التنازع لم تقبل النظر في الدفع بعدم دستورية القانون على أساس أنها لا تفصل في أصل النزاع ولا تخضع لرقابة أية جهة قضائية أخرى⁽¹⁵⁾.

أما ما يتعلق بالمجلس الدستوري نفسه، فمن من المعلوم أن سلطة إخطاره فيما يتعلق بمدى دستورية القوانين تقتصر على رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول بالإضافة إلى خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة⁽¹⁶⁾، ولا يتمتع الأفراد بسلطة إخطاره، ولكن يمكنهم تقديم الطعون أمامه مباشرة عندما يتعلق الأمر بصلاحياته المرتبطة برقابة صحة الانتخابات الرئاسية، الانتخابات التشريعية، الاستفتاء وإعلان النتائج⁽¹⁷⁾.

ونظرا لقطعية دلالة المادة 188 التي يستخلص منها أنه لا يمكن لأي جهة أخرى غير المحكمة العليا ومجلس الدولة أن تحيل الدفع بعدم دستورية القانون أمامه، وبحكم أن المجلس لا يخضع لرقابة أية جهة قضائية طبقا لأحكام المادة 191 فقرة 3 من الدستور وكذا أحكام المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁸⁾، فإنه لا يمكن للأفراد أن يدفعوا بعدم دستورية القانون أمامه مباشرة.

غير أن تجربة المجلس الدستوري الفرنسي جاءت بموقف مغاير ومتناقض مع مقتضيات المادة 61-1 من الدستور، بحيث قَبِلَ الفصل في قضية تتعلق بالدفع بعدم دستورية بعض أحكام القانون الانتخابي أمامه مباشرة⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: الأشخاص المعنيين بالدفع

لا تتضمن المادة 188 من الدستور بيانا كافيا لمفهوم الأطراف الذين يتمتعون بإمكانية الدفع بعدم دستورية القانون، وقد اكتفت بصيغة عامة "... عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية..."، ولا يمكن الحديث عن الشروط أو المواصفات الدقيقة التي يجب توافرها في الأطراف في ظل غياب القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 188 المذكورة أعلاه.

وعليه، فإنه يجب بيان مفهوم الأطراف المعنية بالدفع ثم تحديد مركزهم في الدعوى.

الفرع الأول: مفهوم الأطراف

لم يُحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مفهوم الأطراف، غير أنه استعمل بعض المصطلحات للدلالة على هذا المعنى، بحيث استعمل كلمة

خصوم⁽²⁰⁾، ولفظ الأطراف⁽²¹⁾ للدلالة على المدعي والمدعى عليه كأطراف في الدعوى.

ولا خلاف بين الفقهاء أن المقصود بطرفي الدعوى هما المدعي والمدعى عليه " ... من المقرر عند علماء المرافعات القانونية أنه يفترض في كل دعوى مرفوعة أمام القضاء وجود طرفين فيها هما المدعي والمدعى عليه، وكل واحد منهما قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا وقد يكون واحدا أو متعددا⁽²²⁾.

الفرع الثاني: مركز الأطراف في الدعوى

يوحي مضمون المادة 188 " ...عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة...". بأن الدفع بعدم دستورية القانون لا يمكن أن يُرفع تلقائيا من طرف الجهة القضائية التي تنظر الدعوى؛ ذلك أن القاضي لا يُعتبر طرفا في الدعوى، وعليه؛ فإن الجهة القضائية لا تحيل الدفع بعدم دستورية القانون إلا بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى.

يمكن استخلاص مركز أطراف الدعوى من خلال ما ذهب إليه جانب من الفقه عند تعريفه للخصومة بأنها: "سلسلة من الأعمال الإجرائية التي تنطلق بين الخصوم، الذين تربطهم علاقة الخصومة بفعل ادعائهم، ويمكن أن تتعدى إلى الغير الذين يمكنهم أن يتدخلوا إراديا أو بطلب من الخصوم، وتربطهم من جهة أخرى بالقاضي الذي يلتزم بالفصل في النزاع"⁽²³⁾.

إذن فإن مدلول أطراف الدعوى ينصرف إلى المدعي والمدعى عليه وإن تعددوا، سواء كان الطرف أصليا أو مدخلا في الخصام، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومهما كانت درجة التقاضي أو نوع الطعن، مع مراعاة صفة الخصم كمدعي أو كمدعى عليه بحسب المرتبة التي يأخذها في تسلسل

الإجراءات، كل ذلك بشرط توافر شروط الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي⁽²⁴⁾.

يمكن التنويه في هذا السياق، بمركز النيابة العامة في الدعوى؛ إذ تباشر هذه الأخيرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون⁽²⁵⁾؛ وتطبيقاً لأحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة⁽²⁶⁾ التي جعلت النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة؛ فإنه يمكنها أن تمارس هذا الاختصاص وتباشر الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية على الأقل في قضايا شؤون الأسرة.

ويُنْتَظَر من المشرع الجزائري عدم إغفال دور النيابة العامة في مسألة الدفع بعدم دستورية القانون التي تُثار أمام الجهات القضائية التي تمارس عملها تحت رقابة المحكمة العليا، تأسياً بالمشرع الفرنسي الذي أسندَ لها دوراً يتمثل في إبداء رأيها في الدفع بعدم دستورية القانون في القضايا التي لا تكون طرفاً فيها⁽²⁷⁾.

تجدر الإشارة أخيراً أن سلطة الإخطار المخولة لكل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، خمسون (50) نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة، تقتصر على الإخطار بعدم دستورية القانون ولا تمتد إلى الدفع بعدم دستورية القانون، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 188.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم دستورية القانون

تتعلق الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم دستورية القانون استناداً إلى نص المادة 188 بالحكم التشريعي، وأن يكون في هذا الحكم خرق وانتهاك

للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، والتي ستتم دراستها في مطلبين على التوالي كما يلي:

المطلب الأول: الحكم التشريعي

تتحدد ماهية الحكم التشريعي من خلال التطرق إلى مفهومه ثم بحث الاستثناءات الواردة عليه، وأخيرا دراسة الشروط الواجب توافرها فيه، والتي ستتم دراستها في ثلاثة فروع على التوالي كما يلي:

الفرع الأول: المقصود بالحكم التشريعي

خلافا لما تضمنته أحكام المادة 186 من الدستور التي بينت بشيء من التفصيل النصوص الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري والمتمثلة أساسا في المعاهدات، القوانين العادية، القوانين العضوية، التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁽²⁸⁾، فإن المشرع الدستوري استعمل في المادة 188 مصطلح الحكم التشريعي ولم يضبط مفهومه بدقة.

إن البحث في مصطلح الحكم التشريعي يستدعي حتما التدقيق في مصطلح القانون بمدلولاته المختلفة؛ بحيث قد تستعمل كلمة قانون للدلالة على النظام القانوني السائد في الدولة بصفة عامة، أو بقصد التعبير عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ناحية واحدة من نواحي الحياة الاجتماعية، وقد يقصد بمصطلح قانون معنى أضيق من سابقه، وذلك للدلالة على التشريع وحده دون باقي مصادر القانون كقولنا القانون المدني أو القانون التجاري، وقد يكون المقصود من هذه الكلمة معنا أكثر ضيقا إذا كنا نقصد بها نصا معيناً من نصوص القانون⁽²⁹⁾.

وإذا كان القانون بمفهومه الواسع هو مجموع القواعد العامة والمجردة التي تحكم سلوك الأشخاص داخل المجتمع على وجه ملزم بغض النظر عن

مصدرها (30)، فإن تعريفه بالمفهوم الموضوعي الضيق ينصرف إلى القواعد العامة والمجردة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تُسمى التشريع (31). وعليه، فإن الأحكام التشريعية التي يمكن أن تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية حسب مضمون المادة 188 لا تخرج مبدئياً عن النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية التي تتخذها في المجالات المقررة لها بموجب الدستور.

الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية

لا يمكن الحديث عن الأحكام التشريعية التي جعلتها المادة 188 مجالاً للدفع، دون البحث في الحالات الاستثنائية التي يفرضها المنطق. يمكن الإشارة إلى وجود بعض النصوص التشريعية بمفهومها الدقيق والتي لا يمكن أن تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية (أ)، ومن جهة أخرى وجود نصوص من طبيعة أخرى يمكن أن تكون محلاً للدفع (ب).

أ- النصوص التشريعية التي لا يمكن أن تكون محلاً للدفع:

توجد بعض النصوص التشريعية الصرفة والتي لا يمكن أن تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية، والتي يمكن إجمالها في:

- القوانين العضوية المقررة بمقتضى المادة 141 من الدستور، بحيث يقتضي العقل والمنطق عدم إمكانية الدفع بمدى دستوريته لسببين متلازمين وهما:

السبب الأول: أن المجلس الدستوري يراقب مدى دستورية القوانين العضوية قبل صدورها وجوباً طبقاً لأحكام المادة 141 (32).

السبب ثاني: أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، طبقاً لأحكام المادة 191-

3، فإذا راقب مدى دستورية نص معين فلا يمكن الطعن من جديد في رأيه أو قراره، وبالتالي فلا جدوى من الدفع بعدم دستورية نص سبقته مراقبته.

- القوانين العادية المتخذة طبقاً لأحكام المادة 140 من الدستور، التي سبق خضوعها لرقابة المجلس الدستوري قبل صدورها طبقاً لأحكام المادة 186.

- النصوص التشريعية الصادرة بمقتضى استفتاء تشريعي؛ ذلك أن هذا النوع من النصوص التشريعية يعبر بصورة مباشرة عن إرادة الشعب التي لا يمكن أن تمارس عليها رقابة أو تعلوها هيئة⁽³³⁾.

وقد تبنى الدستور الجزائري أسلوب الاستفتاء التشريعي لمّا منح لرئيس الجمهورية إمكانية استشارة الشعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء⁽³⁴⁾.

وبناء على المبررات المذكورة أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه النصوص أن تكون محلاً للدفع رغم طبيعتها التشريعية المحضة.

للتذكير، فإن تبنى الأسباب والمبررات السابقة يؤدي إلى استخلاص ضرورة توافر شرط أساسي في الحكم التشريعي محل الدفع، وهو ألا يكون قد سبق للمجلس الدستوري أن راقب مدى دستوريته وأصدر بشأنه رأياً أو قراراً، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة قرارات المجلس التي توشح بأنها نهائية وملزمة.

ب- النصوص ذات الطبيعة غير التشريعية التي يمكن أن تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية:

للجهات القضائية الإدارية والعادية حين فصلها في المنازعات المعروضة عليها، أن تستند إلى النصوص التشريعية بمفهومها الدقيق أو إلى أحكام

التشريع بمفهومه الواسع؛ ذلك أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع المعروض أمام جهة قضائية معينة، والذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، قد لا يكون ذا طبيعة تشريعية محضة، فقد يكون أمرا أو مرسوما رئاسيا صادرا عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته لصلاحياته طبقا للمادتين 142⁽³⁵⁾ و143⁽³⁶⁾ فقرة أولى⁽³⁶⁾ من الدستور على التوالي، وقد يكون مرسوما تنفيذيا صادرا عن الوزير الأول في إطار ممارسته لصلاحياته طبقا للمادة 143-2⁽³⁷⁾ والمادة 99-4⁽³⁸⁾ من الدستور.

ورغم أن الأوامر الرئاسية تعتبر من قبيل القرارات الإدارية قبل عرضها على البرلمان ومصادقتها عليها، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي صنفها ضمن الأحكام التشريعية التي يمكن مراقبة مدى دستوريته بطريق الدفع، كان ذلك بمناسبة فصله في الدفع الذي أُحيل إليه من قبل مجلس الدولة بموجب القرار رقم 345216 مؤرخ في 21 مارس 2011⁽³⁹⁾.

وبخصوص التنظيم، إن رقابة الدستورية تشمل القانون بمفهومه الموضوعي سواء كان تشريعيًا أو تنظيميًا مستقلًا، وينبغي التأكيد أن هذه الرقابة لا تمتد إلى التنظيم التنفيذي الذي يعود الفصل في شرعيته إلى مجلس الدولة، وإنما تقتصر على التنظيم المستقل الذي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل قواعد عامة ومجردة لا ترقى شكلا إلى مرتبة القانون وإنما تكتسي هذه الصفة في جانبها الموضوعي⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث: شروط الحكم التشريعي

انطلاقًا من نص المادة 188 التي استعمل فيها المشرع الدستوري عبارة: "... عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف

عليه مآل النزاع..."، واستثناسا بما ورد في التشريع الفرنسي (41)، يمكن استخلاص بعض شروط الحكم التشريعي التي لا يمكن قبول الدفع إلا بتوافرها، وهي كالآتي:

أ- ارتباط الحكم التشريعي محل الدفع بالنزاع المعروض أمام الجهة القضائية: يجب التأكيد على ضرورة ارتباط الحكم التشريعي محل الدفع بأصل النزاع ارتباطا وثيقا، أي أن يرتبط الحكم التشريعي بالجانب الشكلي لرفع الدعوى أو بالجانب الإجرائي المتعلق بكيفيات ممارستها، أو أن يتعلق بجانبها الموضوعي، ويؤكد الارتباط بين الدعوى والحكم جدية الدفع.

ب- جدية الدفع: يرى الفقه أن المقصود بجدية الدفع هو انعدام نية الكيد وإطالة أمد التقاضي، وتحدد مدى جدية الدفع لما يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجا، أي أن يكون الحكم التشريعي المطعون في دستوريته متصلا بموضوع النزاع، ويكون تطبيقه على النزاع في المحكمة الأصلية مؤكدا أو محتملا، وأن يكون الحكم بعدم الدستورية مفيدا للطاعن (42).

ج- ألا يكون قد سبق مراقبة مدى دستورية الحكم التشريعي: سواء رقابة أولية وجوبية أو رقابة اختيارية قبل صدوره، أو بناء على دفع مقدم من أحد الأطراف.

للملاحظة فإن إخطار المجلس الدستوري قد يطرح إشكالا يتمثل في مدى حرية المجلس الدستوري في الالتزام بمضمون الإخطار؛ ذلك أنه إذا أُخطِر بحكم أو أحكام محددة دون غيرها، وكانت هذه الأحكام مرتبطة بأحكام أخرى في القانون بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها، أو إذا أُحيل إليه إخطار يتعلق بحكم ضمن نص قانوني يعدل أو يتمم نصا قانونيا سابقا، فهل تقتصر الرقابة على النص المعدل أو المتمم أم تمتد إلى النص الأصلي.

وقد قضى المجلس الدستوري أن المؤسس الدستوري لم يميز بين القانون وجزء من أحكامه أو تعديلاته حين نص على أن المجلس مكلف بحماية الدستور، وهذه الحماية تكون نتيجة إخطار، وبناء على ذلك يتوجب عليه التصريح بدستورية أو عدم دستورية النص بكامله⁽⁴³⁾، كان ذلك بموجب رأيه رقم 12 المؤرخ في 13-01-2001 بأنه: "يمكن للمجلس أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار إذا اقتضى ذلك الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه"⁽⁴⁴⁾. وإذا كان هذا الحكم قد سرى على الإخطار العادي، فهل يمكن أن يسري على الدفع بعدم دستورية القانون

المطلب الثاني: انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

يستخلص من نص المادة 188 التي تنص على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أن آلية الدفع بعدم دستورية القانون المقررة بموجب هذه المادة ليست أداة لحماية أحكام الدستور في مجملها، بمعنى أنها لم تنقرر لحماية ما يتعلق بقواعد تنظيم السلطات أو بتحديد صلاحياتها، ولا بقواعد توزيع الاختصاص بينها، وإنما هي وسيلة لحماية الحقوق والحريات بشكل خاص.

في هذا الإطار يجب ضبط بعض المفاهيم وتحديد مدلولها، يأتي في مقدمتها تحديد مفهوم الحقوق والحريات وبيان تصنيفاتها، ثم مفهوم الدستور باعتباره مصدرا لهذه الحقوق وما قد يرتبط به من مفاهيم؛ بمعنى هل يقتصر الأمر

على حماية الحقوق والحريات التي تتضمنها وثيقة الدستور، أم يتعداها ليشمل مختلف الحقوق والحريات سواء كان مصدرها وثيقة الدستور أو تلك التي تضمنتها مختلف النصوص ذات الطبيعة الدستورية، وكل ما تضمنته المواثيق والعهود الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وتصنيفاتها
اختلف الفقهاء في تعريف حقوق الإنسان وفي معايير تصنيفها:

أ- **المفهوم:** ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بمثابة "مطالب أخلاقية غير قابلة للتصرف، مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت فيما يعرف بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية، وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق" (45).

بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها: "مجموعة الحقوق الصيقة بالشخصية الإنسانية، التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن دينه ولغته ولونه وأصله وعرقه وجنسه وغير ذلك" (46).

ب- **التصنيف:** تُصنف حقوق الإنسان وفقا لمعيار الزمن إلى مجموع الحقوق التي يتمتع بها الفرد في وقت السلم، والتي ينظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحقوق التي يتمتع بها الشخص زمن الحرب، وينظمها القانون الدولي الإنساني (47).

وتصنف طبقا لمعيار نطاق تطبيقها إلى حقوق فردية يتمتع بها كل فرد بصفته، وإلى حقوق جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها (48).
بينما تصنف وفقا لمعيار مضمون حقوق الانسان إلى حقوق الجيل الأول، وهي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، ثم إلى حقوق الجيل الثاني، وتشمل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا حقوق الجيل الثالث، وتحتوي على حقوق التضامن كالحق في التنمية وتقرير المصير والبيئة النظيفة (49).

الفرع الثاني: مصدر الحقوق والحريات

أ- الدستور: يرى اتجاه في الفقه أن الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور والتي يمكن للأطراف أن يدفعا بعدم دستورية النصوص التي تخرقها هي الحقوق والحريات التي تتضمنها وثيقة الدستور، إضافة إلى الحقوق التي أحالت إليها ديباجته (50).

إن مجرد ذكر هذه الحقوق ضمن نصوص دستورية لا يترتب عليه بالضرورة احترامها وصيانتها في الواقع العملي، ومع ذلك، فإن ذكرها يُنتج أثرين مهمين، يتمثل أولهما في مدى قبول أو رفض الدولة بشكل رسمي لهذه الحقوق، وبيان مدى صرامة أو لين القيود التي يضعها دستور تلك الدولة على حقوق وحريات شعبها، بينما يتنمّل الأثر الثاني في أن وجود نصوص دستورية مكتوبة ضامنة للحقوق والحريات قد يجعل سبيل الاعتداء عليها أكثر صعوبة من حال انعدام هذه النصوص أو عدم توفر وثيقة قانونية تضمنها وتلزم احترامها (51).

إن الحماية الدستورية للحقوق والحريات لا تقف عند حد النص عليها في الدستور أو غيره من الوثائق، وإنما يجب أن تتعداه بكفالة رقابة دستورية

تضمن التزام المشرع بهذه النصوص وتكفل إيضاح القواعد الدستورية وتجديدها وتطويرها والمحافظة على الأمن القانوني⁽⁵²⁾.

وتطبيقا لما سبق بيانه، وفضلا عما تضمنته ديباجة الدستور من إشارات واضحة الدلالة بخصوص سمو الدستور وضمانه للحقوق والحريات، فقد خصص المشرع الدستوري الجزائري الفصل الرابع للحقوق والحريات، وأكد على ضمان احترامها في المواد من 32 إلى 73.

وأوردها وفقا لمختلف معايير تصنيفها؛ ذلك أنه نص على ضرورة احترام الحقوق الفردية التي يتمتع بها كل فرد بصفته، والحقوق الجماعية التي تنصرف إلى الجماعة بصفة عامة.

ومن جهة ثانية نص على ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى حقوق التضامن كالحق في التنمية والبيئة وغيرها.

بما يستلزم أن كل حكم تشريعي يتضمن انتهاكا لحق من هذه الحقوق يمكن أن يكون محلا للدفع بعدم الدستورية طبقا لأحكام المادة 188.

ب- الإعلانات، المواثيق والعهود الدولية: تُعدُّ الوثائق الدولية لحقوق الإنسان هي الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة، لذلك فإن الوثائق توضح هذه الحقوق، تفصلها وتضع الضوابط الخاصة بالممارسة، وعليه فإن جانبا من الفقه يرى أن الحقوق والحريات التي يمكن للأطراف أن يدفعوا بعدم دستورية النصوص التي تخرقها هي الحقوق والحريات التي حوتها الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵³⁾.

خاتمة

مهما كانت مبررات استبعاد الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع في الدساتير السابقة، فإن تبنيتها ضمن النظام القانوني الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 قد تتحقق به الكثير من المزايا والفوائد؛ منها على وجه الخصوص

أ- ضمان سمو الدستور والحفاظ على مكانته في أعلى هرم النظام القانوني، وذلك من خلال الاعتراف للمتقاضين بحق المساهمة غير المباشرة في تطهير المنظومة القانونية من الأحكام التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁽⁵⁴⁾.

ب- دعم الرقابة الدستورية وتفعيلها، وتجاوز العيوب الناشئة عن الإطار الضيق للرقابة التقليدية، نظرا أن الجهات المخول لها حق الإخطار سابقا كانت محصورة في دائرة محدودة، والتي عادة ما تخضع في تعاملها مع هذه الآلية لاعتبارات سياسية، خلافا للمتقاضي الذي لا يمكن أن يتقاعس في استعمال حقه في مباشرة إجراءات إخطار المجلس الدستوري دفاعا عن حقوقه ضد الانحرافات المحتملة من المشرع⁽⁵⁵⁾.

ج- الآثار المترتبة عن التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي، التي لا يقتصر أثرها على أطراف الدعوى التي تمت إحالتها على المجلس الدستوري، وإنما يتعداه ليشمل كل من يمكن أن يسري عليه مضمون هذا النص؛ على أساس أنه إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري⁽⁵⁶⁾.

- ونظرا للأهمية القصوى التي تميز هذا النوع من الرقابة، ودعما لضمان سمو الدستور والحفاظ على مكانته في أعلى هرم النظام القانوني، وتأكيدا على حماية الحقوق والحريات، يمكن اقتراح ما يلي:
- ضرورة السهر على توفير الظروف اللازمة والملائمة لوضع رقابة الدفع موضع التنفيذ الفعلي، وذلك بإصدار القانوني العضوي المنظم لها فور حلول آجال سريان هذه المادة.
 - أن ينظم القانون العضوي المتعلق برقابة الدفع بشكل دقيق مختلف الجوانب المتعلقة بتحديد أطراف الدعوى والجهات القضائية المعنية وغير المعنية بالدفع، ودور النيابة العامة في هذه الرقابة، وأن يضع إطارا عاما للحقوق والحريات التي يحميها الدستور وكذا بيان حدود خرقها.
 - ضبط مفهوم الحكم التشريعي محل الدفع، بحيث يحدد القانون بدقة طبيعة النصوص التي يمكن الدفع بعدم دستورتيتها، ومن جهة أخرى تحديد مجال ارتباطها بالنزاع المعروض على الجهة القضائية.
 - تنظيم وضبط آجال إحالة الدفوع من قبل مجلس الدولة والمحكمة العليا أمام المجلس الدستوري.
 - تحديد معايير جدية الدفع الذي يقدمه أحد الأطراف، وبيان الجهة القضائية المنوط بها ذلك، ومدى خضوع قراراتها في هذا الشأن للرقابة.

الهوامش والمراجع

¹-JORF du 11 Décembre 2009, p.21379, voir : www.conseil-constitutionnel.fr

²- تنظمها المواد من 1006 إلى 1038 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي.

³-C.C Civile, Chambre commerciale, 28 juin 2011, N° 11-40.030, " ...Mais attendu que l'arbitre investi de son pouvoir juridictionnel par la volonté commune des parties ne constitue pas une juridiction relevant de la Cour de cassation au sens de l'article 23-1 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel ; qu'il s'ensuit que la question transmise par l'arbitre désigné par le bâtonnier, saisi en application d'une convention d'arbitrage, est irrecevable" , voir site : <https://www.legifrance.gouv.fr>, visité le 30 Mars 2017 à 06h 33

⁴-Serge Guinchard et Autres, Droit processuel, 4^{ème} édit, Dalloz, 2013, p. 77.

⁵- يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى الاستقلالية النسبية للجنة تنظيم البورصة من خلال ما يتعلق بتدخل الحكومة في تعيين أعضائها بمن فيهم الرئيس، أنظر المادة 20 المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23/05/1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 مؤرخة في 23/05/1993، ص 4، المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17/02/2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11 مؤرخة في 19/02/2003، ص 20.

كذلك ما يتعلق بضرورة موافقة الحكومة مسبقا على أنظمة اللجنة قبل إصدارها، أنظر القرار المؤرخ في 09 ماي 2010 يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09-03 المؤرخ في 18/11/2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة، ج ر عدد 45 مؤرخة في 08/08/2010، ص 12.

⁶- لم يعترف المشرع بالطابع القضائي لأعضاء اللجنة من خلال اعتباره للقرارات الصادرة عنها في مجال التأديب قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، المادة 57 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المذكور أعلاه.

⁷-Julien Bonnet & Pierre-Yves Gahdoun, La question prioritaire de constitutionnalité, Puf, p. 15.

⁸- JORF du 11/12/2009, voir site : <https://www.legifrance.gouv.fr> " Le moyen ne peut être soulevé devant la cour d'assises. En cas d'appel

d'un arrêt rendu par la cour d'assises en premier ressort, il peut être soulevé dans un écrit accompagnant la déclaration d'appel. Cet écrit est immédiatement transmis à la Cour de cassation"

⁹- ورد ما يدل على نفس المعنى في المادة 06 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12/12/1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 53 مؤرخة في 13/12/1989، ص 1435.

¹⁰- ورد ما يدل على نفس المعنى في المادة 02 من قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30/05/1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 مؤرخة في 01/06/1998، ص 3

¹¹- المادة 17 من قانون رقم 98-03، سالف الذكر.

¹²- المادة 03 من قانون رقم 98-03 مؤرخ في 03/06/1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39 مؤرخة في 07/06/1998، ص 3

¹³- المواد 15 وما بعدها من قانون رقم 98-03 سالف الذكر.

¹⁴- المادة 32 من قانون رقم 98-03، سالف الذكر.

¹⁵- Tribunal de Conflit, Décision N° 3803, M. Jacques B. c/Ministre du budget, des comptes publics et de la réforme de l'état, voir site : <http://www.tribunal-conflits.fr>, visité le 01/04/2017, à 11h13mn.

¹⁶-المادة 187 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 3.

¹⁷-المادة 182 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

¹⁸-النظام المؤرخ في 06/04/2016، ج ر عدد 29 مؤرخة في 11/05/2016، ص 6

¹⁹-Décision n° 2011-4538 SEN du 12-01-2012, voir site : <http://www.conseil-constitutionnel.fr> , visité le 01/04/2017, à 13h

²⁰- في بعض المواد منها: 3، 10، 16، 23، 25، 26، 27، 29 وغيرها من ق إ م إ

²¹- في بعض المواد منها على سبيل المثال: 4، 14، 425، 508 وغيرها من ق إ م إ

- 22- د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب للطباعة والنشر، 2003، عمان، الأردن، ص 197.
- 23- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر، 2009، ص ص 47، 87، 88.
- 24- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص ص 60، 64، 88.
- 25- طبقاً لأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 26- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27-02-2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9-06-1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15 مؤرخة في 27/02/2005، ص 18.
- 27- Article 23-1 al2 : « Devant une juridiction qui relève de la Cour de cassation, lorsque le ministère public n'est partie à l'instance, l'affaire lui est communiquée dès que le moyen est soulevé afin qu'il puisse faire connaitre son avis » loi organique 2009-1523 du 10-12-2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution, JO du 11 Décembre 2009, p.21379, voir : www.conseil-constitutionnel.fr
- 28- المادة 186 قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري: بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوريّ برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوريّ، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، رأيّه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوريّ في مطابقة النظام الداخليّ لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.
- 29- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 26.
- 30- رمضان أبو السعود وهمام محمد محمود، المدخل للقانون، النظرية العامة للقاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 8.

³¹- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط2، دار ربحانة 2000، ص 14. محمد حسنين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 7 و 11.

³²- "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النصّ مع الدستور من طرف المجلس الدستوريّ قبل صدوره"

³³- ذلك أن للاستفتاء أشكال متعددة نذكر منها الاستفتاء التشريعي الذي تلجأ إليه الدول أو المجتمعات الديمقراطية لوضع بعض تشريعاتها؛ وقد يستهدف الاستفتاء استطلاع رأي الشعب حول مشروع القانون قبل اصداره أي على المبدأ فقط، وقد يكون لاحقاً على صدور القانون يستهدف الحصول على موافقة الشعب عليه. وموافقة الشعب بالاستفتاء تضي الصفة القانونية على مشروع القانون ويصبح قانوناً بمقتضاها. أنظر د. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 112

³⁴- المادة 91-8 والمادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³⁵- المادة 142: "الرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهوريّة النصوص التي اتخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعدّ لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور..."

³⁶- المادة 143-1: "يمارس رئيس الجمهوريّة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون."

³⁷- المادة 143-2: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيميّ الذي يعود للوزير الأول..."

³⁸- المادة 99-4: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية: 4... يوقع المراسيم التنفيذية"

³⁹ -Décision n° 2011-129 QPC du 13 mai 2011, Le CC a été saisi le 21 Mars 2011 par le Conseil d'État (décision n° 345216 du 21 Mars 2011), dans les conditions prévues à l'article 61-1 de la Constitution, d'une question prioritaire de constitutionnalité posée par le Syndicat des fonctionnaires du Sénat, relative à la conformité aux droits et libertés que la Constitution garantit de l'article 8 de l'ordonnance n° 58-1100 du 17-11-1958 relative au fonctionnement des assemblées parlementaires, voir : <http://www.conseil-constitutionnel.fr>, visité le 25/04/2017

⁴⁰ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 2012، ص 78.

⁴¹ - l'article 23-2 de la loi organique 2009-1523 du 10-12-2009 op. cit.

⁴² - د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية،

القاهرة، ط3، 1983، ص 58

⁴³ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 78 و 84

⁴⁴ - موقع المجلس الدستوري الجزائري: <http://www.conseil-constitutionnel.dz>، تاريخ

الزيارة: 2017-05-10

⁴⁵ - ليا ليفين، حقوق الانسان... أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي، ط5، اليونيسكو، 2009، ص 17.

⁴⁶ - الدليل العربي حول حقوق الانسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، 2005، ص 43.

⁴⁷ - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص 72.

⁴⁸ - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 72.

⁴⁹ - محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الانسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 53.

⁵⁰ - Questions –réponses sur la question prioritaire de constitutionnalité، «Les nouveaux cahiers du Conseil Constitutionnel»، N° 29/2010, pp 121-124,

⁵¹ - د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 191-197

⁵² - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط 2، 2000، ص 16.

⁵³ - د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1999، ص 53.

⁵⁴ - Marc Guillaume, QPC : Textes applicables et premières décisions, Les nouveaux cahiers du Conseil Constitutionnel, N° 29, Année 2010, pp 21 à 61, voir : [www. Cairn.info-nouveau-cahiers-conseil-constitutionnel.fr](http://www.cairn.info-nouveau-cahiers-conseil-constitutionnel.fr)

⁵⁵ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري ببنيزي وزو، دون ذكر السنة، ص 88 - 89.

⁵⁶ - المادة 190 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 3.